



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الإمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر	تونس		الاشتراكات سنوي
		داخل الجزائر	المغرب موريتانيا	
	سنة	سنة	سنة	النسخة الاصلية
	150 د.ج	100 د.ج	100 د.ج	النسخة الاصلية وترجمتها
	300 د.ج	200 د.ج	200 د.ج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 • 18 • 65 الى 17 حج ب 50 - 3200	بما فيها نفقات الارسال			

نمن النسخة الاصلية 250 د.ج نمن النسخة الاصلية وترجمتها 500 د.ج نمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة . وقسم الفهارس
جانا للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 300 د.ج نمن
النشر على اساس 20 د.ج للسطر .

فهرس

مراسيم فردية

مرسومان مؤرخان في 15 ذي الحجة عام 1405
الموافق 31 غشت سنة 1985 يتضمنان انتهاء
مهام سفيرين فوق العادة ومفوضين
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.
I52I

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 85 - 243 مؤرخ في 16 محرم عام 1406
الموافق أول أكتوبر سنة 1985 يتضمن القانون
الاساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين
العالي.
I516

فهرس (تابع)

قرارات، مقررات، مناشير

الوزارة الاولى

قرارات مؤرخة في 14 و 21 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 4 و 11 فبراير سنة 1985 تتضمن حركة في سلك المتصرفين. 1523

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 رمضان عام 1405 الموافق 26 مايو سنة 1985 يحدد كيفيات منح قروض لتمويل عمليات استصلاح الاراضي الزراعية. 1542

مقرر مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1405 الموافق 29 يوليو سنة 1985 يتضمن اعتماد مساح للاراضي مؤقتا قصد اعداد وثائق لمسح الاراضي. 1525

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 رمضان عام 1405 الموافق 11 يونيو سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 1165 المؤرخة في 11 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الجزائر والمتضمنة انشاء المقاولات الولائية لمواد الحماية وتفصيل الاغطية والخيم. 1525

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 رمضان عام 1405 الموافق 11 يونيو سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 1165 المؤرخة في 11 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الجزائر والمتضمنة انشاء المقاولات الولائية لميكانيكا الدقة. 1527

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 رمضان عام 1405 الموافق 11 يونيو سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 1165 المؤرخة في 11 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الجزائر والمتضمنة انشاء المقاولات الولائية للعتاد الفلاحي. 1528

مرسوم مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1405 الموافق 31 غشت سنة 1985 يتضمن انهاء مهام مدير المنشآت الاساسية والتجهيز بالمجلس التنفيذي للولاية. 1521

مرسوم مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1405 الموافق 31 غشت سنة 1985 يتضمن انهاء مهام مدير الهياكل الاساسية القاعدية بالمجلس التنفيذي للولاية. 1521

مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق اول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين مدير للدراسات في الوزارة الاولى. 1521

مرسومان مؤرخان في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق اول سبتمبر سنة 1985 يتضمنان تعيين سفريين فوق المادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. 1521

مراسيم مؤرخة في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق اول سبتمبر سنة 1985 تتضمن تعيين مديريين للتنظيم والادارة المحلية بالمجالس التنفيذية للولايات. 1522

مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق اول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للتعليم العالي في الميكانيك بالبلدية. 1522

مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق اول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة العمومية للاشغال العمومية في مدينة وهران. 1522

مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق اول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للاشغال البحرية. 1522

مرسوم مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك). 1522

فهرس (تابع)

عن المجلس الشعبي الولائي في سيدى بلعباس
والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية لاشغال
البناء لولاية عيى تموشنت. I534

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 شوال عام I405
الموافق 29 يونيو سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة
رقم 03 المؤرخة فى 7 فبراير سنة 1985 الصادرة
عن المجلس الشعبى الولائى فى سطيف
والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية
للمحاسبة. I535

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 شوال عام I405
الموافق 29 يونيو سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة
رقم II المؤرخة فى 15 نوفمبر سنة 1980
الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى بشار
والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية لاشغال
البنائيات التى مقرها فى بنى عباس. I536

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 شوال عام I405
الموافق 29 يونيو سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة
رقم 17 المؤرخة فى 26 يناير سنة 1980 الصادرة
عن المجلس الشعبى الولائى فى أم البواقي
والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية للبنائيات
المدرسية. I537

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 شوال عام I405
الموافق 29 يونيو سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة
رقم 31 المؤرخة فى 28 نوفمبر سنة 1984
الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى عنابة
والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية لاشغال
البنائيات بالطارف. I538

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 شوال عام I405
الموافق 29 يونيو سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة
رقم II65 المؤرخة فى II نوفمبر سنة 1984
الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى
الجزائر والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية
لموازل البناء. I539

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 رمضان عام
I405 الموافق II يونيو سنة 1985 يأذن بتنفيذ
المداولة رقم II65 المؤرخة فى II نوفمبر سنة
1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى
الجزائر والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية
لمتاد بناء المواد الحمراء. I529

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 رمضان عام
I405 الموافق II يونيو سنة 1985 يأذن بتنفيذ
المداولة رقم II65 المؤرخة فى II نوفمبر سنة
1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى
الجزائر والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية
للمبردات. I530

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 رمضان عام
I405 الموافق II يونيو سنة 1985 يأذن بتنفيذ
المداولة رقم II65 المؤرخة فى II نوفمبر سنة
1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى
الجزائر والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية
للتغطية المطاطية والعزل بالبلاستيك. I531

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 رمضان عام
I405 الموافق II يونيو سنة 1985 يأذن بتنفيذ
المداولة رقم II65 المؤرخة فى II نوفمبر سنة
1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى
الجزائر والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية
للورق والورق المقوى. I532

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 26 رمضان عام I405
الموافق 15 يونيو سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة
رقم 03 المؤرخة فى 3 مارس سنة 1985 الصادرة
عن المجلس الشعبى الولائى فى الطارف
والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية للكهربة
الريفية. I533

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 رمضان عام I405
الموافق 16 يونيو سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة
رقم 08 المؤرخة فى II يوليو سنة 1984 الصادرة

فهرس (تابع)

للالتحاق برتبة مستشار أول في مجلس
المحاسبة. I541

مقرر مؤرخ في I5 ذى الحجة عام I405 الموافق 3I
غشت سنة I985 يتضمن اجراء امتحان مهني
للالتحاق برتبة مستشار مساعد في مجلس
المحاسبة. I543

مقرر مؤرخ في I5 ذى الحجة عام I405 الموافق 3I
غشت سنة I985 يتضمن اجراء امتحان مهني
للالتحاق برتبة محتسب أول في مجلس
المحاسبة. I546

قرار وزاري مشترك مؤرخ في IO شوال عام I405
الموافق 29 يونيو سنة I985 يأذن بتنفيذ
المدالة رقم II65 المؤرخة في II نوفمبر سنة
I984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في
الجزائر والمتضمنة تغيير تسمية مقالة البناء
وأشغال التجديد في ولاية الجزائر وجعلها
«مقالة تجديد القصبة». I540

مجلس المحاسبة

مقرر مؤرخ في I5 ذى الحجة عام I405 الموافق 3I
غشت سنة I985 يتضمن اجراء امتحان مهني

مراسير تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في
I8 جمادى الثانية عام I385 الموافق I4 أكتوبر سنة
I965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين
ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في
I8 جمادى الثانية عام I385 الموافق I4 أكتوبر سنة
I965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين
العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ في
20 صفر عام I396 الموافق 20 فبراير سنة I976
والمتضمن احداث الدراسات العليا وتنظيم السنة
الاولى منها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 355 المؤرخ في
8 شعبان عام I403 الموافق 2I مايو سنة I983
والمتضمن انشاء مجلس مركزي لتنسيق العلاقات
بين مؤسسات التعليم العالي والقطاعات المستعملة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ
في I5 شعبان عام I403 الموافق 28 مايو سنة I983

مرسوم رقم 85 - 243 مؤرخ في 16 محرم عام 1406
الموافق أول أكتوبر سنة 1985 يتضمن القانون
الاساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين
العالي.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO
و I52 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 35 المؤرخ في
ربيع الثاني عام I396 الموافق 16 أبريل سنة I976
والمتضمن تنظيم التربية والتكوين،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - I2 المؤرخ في
أول رمضان عام I398 الموافق 5 غشت سنة I978
والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، ومجموع
النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في
4 ربيع الثاني عام I404 الموافق 7 يناير سنة I984
والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة
التربوية،

المادة 4 : تتمثل أهداف المعهد، في إطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاحكام القانونية والتنظيمية، فيما يأتي :

- يوفر التعليم الجامعي والدراسات العليا ان اقتضى الامر،

- يشارك في تنمية البحث العلمي والتقني،

- يقوم بجميع أعمال التكوين المستمر وتحسين المستوى وتجديد المعلومات في ميدان عمله،

- ينشر الدراسات ونتائج الابحاث ان وجدت.

المادة 5 : يحدد عدد الفروع وتوزيع اعداد الطلبة عليها في كل معهد بقرار وزاري مشترك بين وزير التعليم العالي ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية والوزير الوصي، طبقا لمخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المادة 6 : يحدد محتوى البرامج ومدة الدراسات ونظامها وفتح الفروع وكيفيات تسليم الشهادات طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 28 مايو سنة 1983 المذكور اعلاه.

الفصل الثاني التنظيم الاداري والتربوي

المادة 7 : يدير المعهد مدير ويشرف عليه مجلس للتوجيه كما يزود بمجلس تربوي.

المادة 8 : يحدد التنظيم الاداري في المعهد وفي ملحقاته عند الاقتضاء، بقرار وزاري مشترك بين الوزير الوصي ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

ويحدد التنظيم التربوي في المعهد وفي ملحقاته عند الاقتضاء، بقرار وزاري مشترك بين وزير التعليم العالي والوزير الوصي.

ويحدد التنظيم العلمي طبقا للتنظيم المعمول به.

والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ في 12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 والمتعلق بوحدات البحث العلمي والتقني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 296 المؤرخ في 18 محرم عام 1405 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984 والمتعلق بمهام التدريس والتكوين باعتبارها عملا ثانويا،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يهدف هذا المرسوم الى ضبط القانون الاساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي الذين لم تشملهم احكام المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 2 : المعهد الوطني للتكوين العالي مؤسسة عمومية ذات طابع اداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويدعى في صلب النص «المعهد».

المادة 3 : ينشأ المعهد بمرسوم بناء على اقتراح مشترك بين الوزير الوصي ووزير التعليم العالي.

ويحدد مرسوم الانشاء صبغة المعهد ومقره. ويمكن أن يتوفر للمعهد عند الحاجة ملحقات في أي مكان من التراب الوطني يتم انشاؤها بقرار وزاري مشترك بين الوزير الوصي ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

الفصل الثالث

مجلس التوجيه

المادة 9 : يتكون مجلس التوجيه من :

- ممثل الوزير الوصي، رئيساء
- ممثل وزير التعليم العالي،
- ممثل وزير التربية الوطنية،
- ممثل وزير المالية،
- ممثل وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،
- ممثل القطاعات الرئيسية المستخدمة التي
- تحدد قائمتها في مرسوم انشاء المعهد،
- ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،
- رئيس المجلس التربوي في المعهد،
- ممثل ينتخبه الباحثون ان وجدوا،
- ممثل ينتخبه اساتذة المعهد الدائمون،
- ممثل ينتخبه الموظفون الاداريون
- والتقنيون،
- ممثل ينتخبه الطلبة.

يحضر مدير المعهد الاجتماعات حضورا استشاريا ويتولى كتابتها.

ويمكن مجلس التوجيه أن يستشير أى شخص يرى فائدة في استشارته نظرا لكفاءته في المسائل المدرجة في جدول الاعمال.

المادة 10 : يعين أعضاء مجلس التوجيه بسبب اكفاءتهم لمدة ثلاث (3) سنوات بقرار من الوزير الوصي بناء على اقتراح السلطة التي ينتمون اليها.

وفي حالة انقطاع عضوية أحد الاعضاء يتم استخلافه حسب الاشكال نفسها. يكمل العضو المعلن الجديد المدة الباقية من عضوية من يخلفه.

ينتخب ممثلو الاساتذة الدائمين والموظفين الاداريين والتقنيين لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

يعين الممثل الذي ينتخبه الطلبة لمدة سنة (1) قابلة للتجديد.

المادة 11 : يجتمع مجلس التوجيه مرتين في السنة على الاقل في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب من السلطة الوصية أو من مدير المعهد أو من ثلثي أعضائه.

ترسل استدعاءات فردية تبين جدول الاعمال الى أعضاء مجلس التوجيه قبل خمسة عشر (15) يوما على الاقل من تاريخ الاجتماع.

ويمكن تقليص هذا الاجل بالنسبة للدورات غير العادية.

المادة 12 : لا يصح اجتماع مجلس التوجيه الا اذا حضره نصف أعضائه على الاقل.

واذا لم يبلغ هذا النصاب، يجتمع مجلس التوجيه بعد استدعاء جديد وتصح مداولاته حينئذ مهما يكن عدد أعضائه الحاضرين. يصادق على توصيات مجلس التوجيه بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 13 : تدون مداولات مجلس التوجيه في محاضر تسجل في دفتر ويرقمها الرئيس و كاتب الجلسة.

تبلغ محاضر الاجتماعات الى السلطة الوصية في الايام الثمانية (8) الموالية لتوافق عليها.

المادة 14 : يتداول مجلس التوجيه في اطار التنظيم المعمول به على الخصوص فيما يأتي :

- النظام الداخلي للمعهد،

- آفاق تطوير المعهد،

- الاقتراحات المتعلقة ببرمجة أعمال التكوين والبحث ان وجد.

- يمثل المعهد أمام العدالة وفي كل أعمال الحياة المدنية،

- يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمى المعهد،

- يعين المستخدمين الذين لم تقرر كيفية أخرى لتعيينهم وذلك فى إطار القوانين الأساسية السارية عليهم،

- يضبط النظام الداخلى بمد مداولة مجلس التوجيه،

- يعد اجتماعات مجلس التوجيه ويتولى تنفيذ قراراته،

- يعد التقرير السنوى عن النشاط ويرسله الى الوزير الوصى بعد موافقة مجلس التوجيه،

المادة 18 : يساعد مدير المعهد فى مهامه الاشخاص الآتية أوصافهم :

- نائب مدير يتولى الشؤون التربوية،

- نائب مدير يتولى الادارة والمالية،

- رؤساء الاقسام التربوية.

المادة 19 : يعين نائب المدير المكلف بالشؤون التربوية لمدة ثلاث (3) سنوات من بين الاساتذة الدائمين فى المعهد، بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالى والوزير الوصى.

ويعين نائب المدير المكلف بالادارة والمالية بقرار من الوزير الوصى بناء على اقتراح مدير المعهد.

الفصل الخامس

المجلس التربوى

المادة 20 : يرأس المجلس التربوى أستاذ فى المعهد يعين من بين الاساتذة الدائمين الذين لهم أعلى رتبة أو درجة، لمدة ثلاث (3) سنوات بقرار مشترك بين الوزير الوصى والوزير المكلف بالتعليم العالى.

- الحصيلة السنوية للتكوين والبحث ان وجد،

- مشاريع الميزانية وحسابات المعهد،

- قبول الهبات والوصايا،

- مشاريع توسيع المعهد أو تهيئته،

- اقتناء المقارنات أو تأجيرها،

- المصادقة على التقرير السنوى عن النشاط

والحساب الادارى والتسيير اللذين يقدمهما مدير المعهد.

يدرس مجلس التوجيه جميع الاجراءات

الكفيلة بتحسين سير المعهد والتي تساعد على تحقيق أهدافه، ويقترحها.

يبدى رأيه فى جميع المسائل التى يعرضها عليه مدير المعهد.

المادة 15 : تكون مداولات مجلس التوجيه قابلة للتنفيذ بعد ثلاثين (30) يوما من ارسال المحاضر الى السلطة الوصية مالم تبد معارضتها صراحة خلال هذا الاجل.

ولا تكون مداولات مجلس التوجيه الخاصة بالميزانية والحساب الادارى وشراء المقارنات وببناها وايجارها وقبول الهبات والوصايا، قابلة للتنفيذ الا بعد الموافقة الصريحة المشتركة بين الوزير الوصى ووزير المالية.

الفصل الرابع

المدير

المادة 16 : يعين المدير بمرسوم بناء على اقتراح الوزير الوصى.

وتنهى مهامه بالكيفية نفسها.

المادة 17 : يتولى المدير تسيير المعهد وهو الأمر بصرف ميزانيته. وبهذه الصفة يلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها فى حدود الاعتمادات المقررة فى الميزانية.

- يبرم جميع الصفقات والاتفاقيات والمعقود والاتفاقيات فى إطار التنظيم المعمول به.

ب - يتكون باب النفقات مما يأتي :

- 1) نفقات التسيير،
- 2) نفقات التجهيز،
- 3) جميع النفقات اللازمة لتحقيق أهداف المعهد.

المادة 25 : يرسل المدير الى المراقب المالي للمعهد نسخة من الميزانية بعد الموافقة عليها حسب الشروط الواردة في المادة 23 من هذا المرسوم.

المادة 26 : تمسك محاسبة المعهد حسب قواعد المحاسبة العمومية.

المادة 27 : يمسك العون المحاسب الذي يعينه أو يعتمده وزير المالية محاسبة المعهد طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 28 : يعد العون المحاسب حساب التسيير ويشهد بأن مبلغ السندات المطلوب تحصيلها والحوالات التي أصدرها مطابق لكتابته.

ويقدم مدير المعهد ذلك الحساب الى مجلس التوجيه مصحوبا بالحساب الاداري وبتقرير يتضمن جميع الشروح والايضاحات المفيدة الخاصة بالتسيير المالي في المعهد.

ثم يرسل هذا الحساب نفسه قصد الموافقة المشتركة بين الوزير الوصي ووزير المالية، مصحوبا بملاحظات مجلس التوجيه.

المادة 29 : يمارس الرقابة المالية على المعهد مراقب مالي يعينه وزير المالية.

الفصل السابع

احكام انتقالية

المادة 30 : تستمر مؤسسات التكوين العالي التي تقدم أنواعا في التكوين مستواها أدنى من الدراسة الجامعية في تاريخ نشر هذا المرسوم، في القيام بهذا التكوين الى غاية صدور القوانين الاساسية التي تخضع لها مؤسسات مرحلة التعليم ما بعد الاساسي.

ويتكون المجلس التربوي زيادة على ذلك :

- مدير المعهد،
- نائب المدير المكلف بالشؤون التربوية،
- رؤساء الاقسام التربوية،
- ممثل للاساتذة الدائمين في كل قسم ينتخبه زملاؤه لمدة ثلاث (3) سنوات.

المادة 21 : يبدى المجلس التربوي رأيه فيما يأتي :

- تنظيم التدريس ومحتواه ومناهجه،
- توظيف الاساتذة الدائمين والمؤقتين ان وجدوا،

- تنظيم الامتحانات وتشكيل اللجان،
- مواضيع الاطروحات التي يقترحها طلبة الدراسات العليا ان وجدوا.

المادة 22 : تحدد كفاءات عمل المجلس التربوي بقرار وزاري مشترك بين الوزير الوصي ووزير التعليم العالي.

الفصل السادس

التنظيم المالي

المادة 23 : يعد المدير ميزانية المعهد ويقدمها الى مجلس التوجيه ليتداول في شأنها.

ثم تعرض للموافقة المشتركة بين الوزير الوصي ووزير المالية.

المادة 24 : تشتمل ميزانية المعهد على باب للموارد وباب للنفقات :

- 1 - يتكون باب الموارد مما يأتي :
- 1) الاعانات التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات أو الهيئات العمومية،
- 2) الاعانات التي تمنحها المنظمات الدولية،
- 3) الايرادات المختلفة المرتبطة بعمل المعهد،
- 4) الهبات والوصايا.

حرر بالجزائر في 16 محرم عام 1406 الموافق
أول أكتوبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

المادة 31 : تلغى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم
المادة 32 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1405 الموافق
31 غشت سنة 1985 يتضمن انهاء مهام مدير
الهياكل الاساسية القاعدية بالمجلس
التنفيذى للولاية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 ذى الحجة عام
1405 الموافق 31 غشت سنة 1985 تنهى مهام السيد
عبد الحق خلاف، بصفته مديرا للهياكل الاساسية
القاعدية بالمجلس التنفيذى للولاية، لتكليفه
بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق
أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين مدير
للدراستات فى الوزارة الاولى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام
1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد
بلقاسم بلعربى، مديرا للدراستات بالوزارة
الاولى.

مرسومان مؤرخان فى 16 ذى الحجة عام 1405
الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمنان تعيين
سفرين فوق العادة ومفوضين
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 ذى الحجة عام
1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد
مبارك جدرى، سفيرا فوق العادة ومفوضا

مرسومان مؤرخان فى 15 ذى الحجة عام 1405
الموافق 31 غشت سنة 1985 يتضمنان انهاء
مهام سفيرين فوق العادة ومفوضين
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 15 ذى الحجة عام
1405 الموافق 31 غشت سنة 1985 تنهى مهام السيد
مبارك جدرى، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى
جمهورية موريطانية الاسلامية فى نواكشوط،
لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 15 ذى الحجة عام
1405 الموافق 31 غشت سنة 1985 تنهى مهام السيد
عبد الرحمن شريط، بصفته سفيرا فوق العادة
ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية لدى المملكة الهاشمية الاردنية فى عمان.

مرسوم مؤرخ فى 15 ذى الحجة عام 1405 الموافق
31 غشت سنة 1985 يتضمن انهاء مهام مدير
المنشآت الاساسية والتجهيز بالمجلس
التنفيذى للولاية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 15 ذى الحجة عام
1405 الموافق 31 غشت سنة 1985 تنهى مهام السيد
مصطفى بوع زايد، بصفته مديرا للمنشآت
الاساسية والتجهيز بالمجلس التنفيذى لولاية
تبسة، لتكليفه بمهام أخرى.

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى
مملكة الأردننية الهاشمية في عمان.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام
1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد
محمد ناصر عجالي، سفيرا فوق العادة ومفوضا
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،
بجمهورية زامبيا.

مراسيم مؤرخة في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق
أول سبتمبر سنة 1985 تتضمن تعيين مديري
للتنظيم والادارة المحلية بالمجالس التنفيذية
للولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام
1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد
محمد البشير جناوي، مديرا للتنظيم والادارة
المحلية بالمجلس التنفيذي لولاية عنابة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام
1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد
محمود بن عبيد، مديرا للتنظيم والادارة المحلية
بالمجلس التنفيذي لولاية عين تموشنت.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام
1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد
محمد ستاتني، مديرا للتنظيم والادارة المحلية
بالمجلس التنفيذي لولاية المسيلة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام
1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد
عبد الله بلعجال، مديرا للتنظيم والادارة المحلية
بالمجلس التنفيذي لولاية غليزان.

مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق
أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين مدير
المعهد الوطني للتعليم العالي في الميكانيك
بالبليدة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام
1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد
عيسى بارودي، مديرا للمعهد الوطني للتعليم
العالي في الميكانيك بالبليدة.

مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق
أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير
العام للمؤسسة العمومية للاشغال العمومية
في مدينة وهران.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام
1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد
عبد الحق خلاف، مديرا عاما للمؤسسة العمومية
للاشغال العمومية في مدينة وهران.

مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق
أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير
العام للشركة الوطنية للاشغال البحرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذى الحجة عام
1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد
مصطفى بن زايد، مديرا عاما للشركة الوطنية
للاشغال البحرية.

مرسوم مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403
الموافق 19 مارس سنة 1983 يتضمن التجنس
بالجنسية الجزائرية (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 12 الصادر بتاريخ
7 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 22 مارس سنة 1983
- الصفحة 822 - العمود الاول - السطر 24

بدلا من : المولودة في 16 مايو...
يقرا : المولودة في 12 مايو...
(الباقى بدون تغيير)

قَرَارَات، مُقَرَّرَات، مَنَاشِير

الوزارة الأولى

قرارات مؤرخة في 14 و 21 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 4 و 11 فبراير سنة 1985، تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 4 فبراير سنة 1985، تقبل استقالة السيد العربي عبد اللطيف المتصرف، ابتداء من 30 نوفمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 4 فبراير سنة 1985، تقبل استقالة السيد محمد أرزقي مؤمن المتصرف، ابتداء من 16 أكتوبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 4 فبراير سنة 1985، يدرج السيد محمد العربي المتصرف، الموضوع في حالة الخدمة الوطنية، في مهامه ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1983.

تعدل أحكام القرار المؤرخ في 7 أبريل سنة 1984 كالتالي :

«يرسم السيد محمد العربي في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1983، ويعتفظ في نفس التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر».

بموجب قرار مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 4 فبراير سنة 1985، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984، والمتضمن تعيين السيد كمال ربيع في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 11 فبراير سنة 1985، تقبل استقالة السيدة أوريدة بوطرفة زوجة أزواو المتصرف، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 11 فبراير سنة 1985، تقبل استقالة السيد علي خير الديع المتصرف، ابتداء من أول يونيو سنة 1973، مع دفع نفقات التكوين وهذا وفقا للتنظيم الجاري به العمل.

بموجب قرار مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 11 فبراير سنة 1985، تقبل استقالة السيد مسعود رمالي المتصرف، ابتداء من 6 مارس سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 11 فبراير سنة 1985، يعين السيد محمد صحراوي متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 11 فبراير سنة 1985، يعزل السيد فريد بن عمر المتصرف، من مهامه لتخليه عن منصبه، وذلك ابتداء من 20 يونيو سنة 1983.

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 رمضان عام 1405 الموافق 26 مايو سنة 1985 يحدد كفاءات منح قروض لتمويل عمليات استصلاح الاراضي الزراعية.

ان وزير المالية ووزير الفلاحة والصيد البحري ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية، - بمقتضى القانون رقم 83 - 18 المؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 والمتعلق بحيازة الملكية العقارية الزراعية، لاسيما المادة 19 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 ذى القعدة عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، لاسيما المادة 35 منه، - وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في اول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، لاسيما المادتان 19 و 23 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 06 المؤرخ في 5 ذى القعدة عام 1405 الموافق 23 يوليو سنة 1985 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1985، لاسيما المادة 6 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 106 المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 13 مارس سنة 1982 المعدل والمتضمن انشاء البنك السنوي للتنمية الريفية وضبط قانونه الاساسي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 724 المؤرخ في 5 صفر عام 1403 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن كفاءات تطبيق القانون رقم 83 - 18 المذكور أعلاه،

يقررون مايلي :

المادة الاولى : يحدد هذا القرار كفاءات منح القروض التي تخصص لتمويل عمليات استصلاح

الاراضي ذات الطابع الزراعي، في اطار القانون رقم 83 - 18 المؤرخ في 13 غشت سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2 : تخصص هذه القروض لتمويل النفقات التي لها علاقة مباشرة باستصلاح احدى قطع الارض وانشاء مباني الاستغلال مثلما نصت على ذلك المادتان 8 و 9 مع القانون رقم 83 - 18 المؤرخ في 13 غشت سنة 1983 المذكور أعلاه.

يمنح هذه القروض البنك الفلاحي والتنمية الريفية، طبقا للاجراءات المعمول بها.

المادة 3 : تحدد مدة القروض وأجل تأخير بعضها تبعا لطبيعة الاستثمار وموقعه حسب الاجال الآتية :

- 7 سنوات بما في ذلك سنتان تعدان حدا أقصى لتأخير أجل القروض المتوسطة الامد،

- 17 سنة بما في ذلك 5 سنوات تمتد حدا أقصى لتأخير أجل القروض الطويلة الامد.

تسرى مدة القرض ابتداء من تاريخ استعماله الفعلي.

المادة 4 : يتوقف منح القروض على دراسة البنك الفلاحي والتنمية الريفية للملف وتقديره.

يشتمل ملف القرض على ما يأتي :

- طلب القرض يقدمه المعنى،

- عقد ملكية قطعة الارض أو وثيقة أخرى

تقوم مقامه حسب مفهوم المرسوم رقم 83 - 724 المؤرخ في 10 ديسمبر سنة 1983 المذكور أعلاه.

- الملف التقني ضبط لجنة الدائرة المنصوص

عليها في المادتين 10 و 11 من المرسوم المذكور أعلاه،

- مخطط التمويل الذي يبيح على الخصوص

مبلغ القرض المطلوب والاجال المقدرة لاسترداده.

المادة 5 : لا يمكن أن يتجاوز مبلغ القروض

الحدود القصوى الآتية :

حزب بالجزائر في 8 رمضان عام 1405 الموافق
26 مايو سنة 1985.

عن وزير المالية عن وزير الفلاحة والصيد
الامين العام البحرى
محمد طرباش الامين العام
نور الدين قادرة

عن وزير التخطيط والتهيئة العمرانية
الامين العام
أحمد برحمون

مقرر مؤرخ في 11 ذى القعدة عام 1405 الموافق 29
يوليو سنة 1985 يتضمن اعتماد مساح للأراضي
مؤقتا قصد اعداد وثائق لمسح الاراضى.

بموجب مقرر مؤرخ في 11 ذى القعدة عام
1405 الموافق 29 يوليو سنة 1985، يعتمد مؤقتا السيد
أحمد وراك، الساكن في الجزائر العاصمة مدة سنة
واحدة لاعداد وثائق مسح الاراضى، المذكورة في
المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ
في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح
الاراضى العام التى سطرت خلال ممارسة مهامه.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 22 رمضان عام
1405 الموافق 11 يونيو سنة 1985 يأذن بتنفيذ
المدولة رقم 1165 المؤرخة في 11 نوفمبر سنة
1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في
الجزائر والمتضمنة انشاء المقاولات الولائية
لمواد الحماية وتفصيل الاغطية والغيم.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير
الصناعات الخفيفة،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7
ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969،
المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية.

- 90 ٪ من كلفة الاستثمار اذا كان هذا
الاستثمار لا يتجاوز 100.000 دج،

- 70 ٪ من كلفة الاستثمار اذا كان هذا
الاستثمار لا يتجاوز 500.000 دج،

- 60 ٪ من كلفة الاستثمار اذا كان هذا
الاستثمار لا يتجاوز 500.000 دج.

وكلفة الاستثمار المعتمدة هى التى يضبطها
البنك الفلاحى والتنمية الريفية.

يجب اثبات المساهمة الشخصية النقدية أو
العينية قبل تسليم مبلغ القروض.

يمكن أن تكون المساهمة العينية معدات
تجهيز أو أشغال استصلاح قائم بها المعنى.

يعود تقويم المساهمة العينية الى البنك
الفلاحى والتنمية الريفية.

المادة 6 : تحدد أسعار الفائدة التى تطبق على
تمويل الاستصلاح كما يأتى :

- 2,5 ٪ للقروض الطويلة الامد،

- 3,5 ٪ للقروض المتوسطة الامد.

المادة 7 : يتابع البنك الفلاحى والتنمية
الريفية استعمال القروض طبقا للبرنامج المقرر
ويسهر على استردادها مع المستفيدين.

ويأخذ لهذا الغرض جميع التأمينات الكفيلة
لضمان استرداد المساعدات المقدمة.

وفى حالة اخلال الحاصل على القرض
بالتزاماته اخلا لا خطيرا يقطع البنك الفلاحى
والتنمية الريفية عنه المساعدة ويقوم بكل عمل
لاسترداد المبالغ الموضوعة تحت تصرف المعنى.

المادة 8 : ينشر هذا القرار فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

المادة 4 : تعد المقاوله كيانا اقتصاديا للإنتاج وتتولى فى إطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية انتاج ما يأتى وتسويقه :

- 1 - مواد الاغطية وملحقاتها،
- 2 - ملابس الصيانة ولوازم الحماية،
- 3 - لوازم المخيمات والنزعة،
- 4 - الارزاق.

المادة 5 : تمارس المقاوله الاعمال المطابقة لهدفها فى ولاية الجزائر ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاوله حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاوله حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية الجزائر بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر فى 22 رمضان عام 1405 الموافق 11 يونيو سنة 1985.

وزير الداخلية وزير الصناعات الخفيفة
والجماعات المحلية زيتونى مسعودى
محمد يعلى

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 378 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى الصناعة والطاقة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها.

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله.

- وبناء على المداولة رقم 1165 المؤرخة فى 11 نوفمبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى بالولائى فى الجزائر.

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 1165 المؤرخة فى 11 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الجزائر والمتعلقة بهانشاء مقاوله ولائيه لمواد الحماية، وتفصيل الاغطية والخيم.

المادة 2 : تسمى المقاوله المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاوله مواد الحماية وتفصيل الاغطية والخيم فى ولاية الجزائر»، وتدعى فى راسب النص «المقاوله».

المادة 3 : يكون مقر المقاوله فى الجزائر، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المجلس الشعبي الولائي في الجزائر والمتعلقة
بانشاء مقالة ولائية لميكانيكا الدقة.

المادة 2 : تسمى المقالة المذكورة في المادة
الاولى أعلاه، «مقالة ميكانيكا الدقة في ولاية
الجزائر»، وتدعى في صلب النص «المقالة».

المادة 3 : يكون مقر المقالة في الجزائر،
ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء
على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال
المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقالة كيانا اقتصاديا لتقديم
الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية
والاجتماعية في الولاية انجاز وتصلح قطع
الميكانيكا.

المادة 5 : تمارس المقالة الاعمال المطابقة
لهدفها في ولاية الجزائر ويمكنها أن تمارس ذلك
استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة
الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات
الاقتصادية المحلية الوصاية على المقالة حسب
الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم
الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى وحساب
المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات
المقالة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين
5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19
مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقالة وعملها
طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19
مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية الجزائر بتنفيذ
هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 22 رمضان عام
1405 الموافق 11 يونيو سنة 1985 يأذن بتنفيذ
المداولة رقم 1165 المؤرخة في 11 نوفمبر سنة
1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في
الجزائر والمتضمنة انشاء المقالة الولائية
لميكانيكا الدقة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير
الصناعة الثقيلة،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7
ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969،
المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في
14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة
1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف
مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 378 المؤرخ في
29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981،
الذى يحدد صلاحيات البلديات والولاية
واختصاصاتهما في قطاعى الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في
4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة
1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية
المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في
17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة
1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي فى
الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 1165 المؤرخة في 11
نوفمبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى
الولائى في الجزائر.

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم
1165 المؤرخة في 11 نوفمبر سنة 1984 والصادرة عن

— وبناء على المداولة رقم II65 المؤرخة في II نوفمبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الجزائر.

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم II65 المؤرخة في II نوفمبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الجزائر والمتعلقة بإنشاء مقاولة ولائية للعتاد الفلاحي.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة العتاد الفلاحي في ولاية الجزائر»، وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة في الجزائر، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للإنتاج وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انتاج العتاد الفلاحي وتسويقه (المحاريث ومفتتات التربة والسكك).

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية الجزائر ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

حرر بالجزائر في 22 رمضان عام 1405 الموافق 11 يونيو سنة 1985.

وزير الداخلية
والجماعات المحلية
محمد يعلى

وزير الصناعة الثقيلة
سليم سعدى

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 رمضان عام 1405 الموافق 11 يونيو سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 1165 المؤرخة في 11 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الجزائر والمتضمنة إنشاء المقاولة الولائية للعتاد الفلاحي.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الصناعة الثقيلة،

— بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

— وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 378 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية اختصاصاتهما في قطاعى الصناعة والطاقة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 فى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983، والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

المادة 9 : يكلف والى ولاية الجزائر بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 رمضان عام 1405 الموافق 11 يونيو سنة 1985.

وزير الداخلية
والجماعات المحلية
محمد يعلى

وزير الصناعة الثقيلة
سليم سعدى

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 1165 المؤرخة في 11 نوفمبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائى فى الجزائر والمتعلقة بإنشاء مقالة ولائية لعتاد بناء المواد الحمراء.

المادة 2 : تسمى المقالة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقالة عتاد بناء المواد الحمراء فى ولاية الجزائر» وتدعى فى صلب النص «المقالة».

المادة 3 : يكون مقر المقالة فى الجزائر، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقالة كيانا اقتصاديا للإنتاج وتتولى فى إطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية انتاج المواد الحمراء والبلاط.

المادة 5 : تمارس المقالة الاعمال المطابقة لهدفها فى ولاية الجزائر ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقالة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 رمضان عام 1405 الموافق 11 يونيو سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 1165 المؤرخة فى 11 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائى فى الجزائر والمتضمنة إنشاء المقالة الولائية لعتاد بناء المواد الحمراء.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير
الصناعات الخفيفة،

بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

بمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

بمقتضى المرسوم رقم 81 - 378 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 20 ديسمبر سنة 1981، الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع الصناعة والطاقة،

بمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

بمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات
المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين
5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19
مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم وسير المقاولة
وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ
في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والي ولاية الجزائر بتنفيذ
هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 رمضان عام 1405 الموافق
II يونيو سنة 1985.

وزير الداخلية وزير الصناعات الخفيفة
والجماعات المحلية زيتوني مسعودي
محمد يعلى

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 رمضان عام
1405 الموافق 11 يونيو سنة 1985 يأذن بتنفيذ
المدادولة رقم 1165 المؤرخة في 11 نوفمبر سنة
1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في
الجزائر والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية
للمبردات.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير
الصناعة الثقيلة،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7
ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969،
المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في
14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة
1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف
مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 378 المؤرخ في
29 صفر عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981،

الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية
واختصاصاتهما في قطاع الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في
4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة
1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية
المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في
17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة
1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في
الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المدادولة رقم 1165 المؤرخة في II
نوفمبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبي
الولائي في الجزائر.

يقرر ان ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المدادولة رقم
1165 المؤرخة في II نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن
المجلس الشعبي الولائي في الجزائر والمتعلقة
بانشاء مقاولة ولائية للمبردات.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة في المادة
الاولى اعلاه، «مقاولة المبردات في ولاية
الجزائر». وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة في الجزائر
ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء
على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال
المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعدد المقاولة كيانا اقتصاديا للانتاج
وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية
والاجتماعية في الولاية انتاج وتسويق المبردات.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة
لهدفها في ولاية الجزائر ويمكنها ان تمارس ذلك
استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة
الوصية.

1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 378 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذى يحدد صلاحيات البلديات والولاية واختصاصاتهما فى قطاع الصناعة والطاقة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

— وبناء على المداولة رقم 1165 المؤرخة في 11 نوفمبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الجزائر.

يقرر أن ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 1165 المؤرخة في 11 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الجزائر والمتعلقة بانشاء مقاولات ولائية للتغطية المطاطية والعزل بالبلاستيك.

المادة 2 : تسمى المقاولات المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولات التغطية المطاطية والعزل بالبلاستيك فى ولاية الجزائر» وتدعى فى صلب النص «المقاولات».

المادة 3 : يكون مقر المقاولات فى الجزائر ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تمد المقاولات كيانا اقتصاديا للإنتاج وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية انتاج وتسويق القطع المطاطية والبلاستيكية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولات حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى وحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تعدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاولات حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم وسير المقاولات وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية الجزائر بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 رمضان عام 1405 الموافق 11 يونيو سنة 1985.

وزير الداخلية
والجماعات المحلية
محمد يعلى

وزير الصناعة الثقيلة
سليم سعدى

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 22 رمضان عام 1405 الموافق 11 يونيو سنة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 1165 المؤرخة في 11 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الجزائر والمتضمنة انشاء المقاولات الولائية للتغطية المطاطية والعزل بالبلاستيك.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

— بمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة

— بمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 378 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع الصناعة والطاقة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيورها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

— وبناء على المداولة رقم 1165 المؤرخة فى 11 نوفمبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الجزائر.

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 1165 المؤرخة فى 11 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الجزائر والمتعلقة بانشاء مقاوله ولائيه للورق والورق المقوى.

المادة 2 : تسمى المقاوله المذكوره فى المادة الاولى أعلاه، «مقاوله الورق والورق المقوى فى ولاية الجزائر»، وتدعى فى صلب النص «المقاوله».

المادة 3 : يكون مقر المقاوله فى الجزائر، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 5 : تمارس المقاوله الاعمال المطابقة لهدفها فى ولاية الجزائر ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاوله حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاوله حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم وسير المقاوله وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية الجزائر بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 22 رمضان عام 1405 الموافق 11 يونيو سنة 1985.

وزير الداخلية
والجماعات المحلية
محمد يعلى
وزير الطاقة
والصناعات الكيماوية
والبتروكيماوية
بلقاسم نابى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 رمضان عام 1405 الموافق 11 يونيو سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 1165 المؤرخة فى 11 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الجزائر والمتضمنه انشاء المقاوله الولائيه للورق والورق المقوى.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الصناعات الخفيفة،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 رمضان عام 1405 الموافق 15 يونيو سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 03 المؤرخة في 3 مارس سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الطارف والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية للكهربة الريفية.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

— بمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 378 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الصناعة والطاقة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

— وبناء على المداولة رقم 03 المؤرخ في 3 مارس سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الطارف،
يقرر ان ما يلي :

المادة 4 : تعد المقاوله كيانا اقتصاديا للانتاج وتتولى في إطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انتاج وتسويق اللوازم المدرسية وورق التعبئة.

المادة 5 : تمارس المقاوله الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية الجزائر ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاوله حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاوله حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم وسير المقاوله وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية الجزائر بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 رمضان عام 1405 الموافق 11 يونيو سنة 1985.

وزير الداخلية
والجماعات المحلية
محمد يعلى
وزير الصناعات الخفيفة
زيتوني مسعودى

حرر بالجزائر في 26 رمضان عام 1405 الموافق
15 يونيو سنة 1985.

وزير الداخلية
والجماعات المحلية والصناعات الكيماوية
محمد يعلى
والبتروكيماوية
بلقاسم نابي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 رمضان عام 1405
الموافق 16 يونيو سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة
رقم 08 المؤرخة في 11 يوليو سنة 1984 الصادرة
عن المجلس الشعبي الولائي في سيدى بلعباس
والمتضمنة انشاء المقاولات الولائية لاشغال
البناء لولاية عين تموشنت.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير
التعمير والبناء والاسكان،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7
ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969،
المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في
14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة
1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف
مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ
في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982، الذي
يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما
في قطاعي الاسكان والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في
4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة
1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية
المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في
17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة
1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في
الولاية وتنظيمه وعمله،

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم
03 المؤرخة في 3 مارس سنة 1985 الصادرة عن
المجلس الشعبي الولائي في الطارف والمتعلقة بانشاء
مقاولات ولائية للكهربة الريفية.

المادة 2 : تسمى المقاولات المذكورة في المادة
الاولى أعلاه، «مقاولات الكهرباء الريفية في ولاية
الطارف» وتدعى في الصلب النص «المقاولات».

المادة 3 : يكون مقر المقاولات في الطارف،
ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء
على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال
المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولات كيانا اقتصاديا للانجاز
وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية
والاجتماعية في الولاية انجاز اشغال الكهرباء
الريفية المتوسطة والمنخفضة الضغط.

المادة 5 : تمارس المقاولات الاعمال المطابقة
لهدفها في ولاية الطارف ويمكنها أن تمارس ذلك
استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة
الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات
الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولات حسب
الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم
الجاري به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب
المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات
المقاولات حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين
5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19
مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم وسير المقاولات
وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ
في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والي ولاية الطارف بتنفيذ
هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 9 : يكلف والى ولاية عين تموشنت بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 رمضان عام 1405 الموافق 16 يونيو سنة 1985.

وزير الداخلية
والجماعات المحلية
وزير التعمير والبناء
والاسكان
محمد يعلى
عبد الرحمن بلعياط

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 شوال عام 1405 الموافق 29 يونيو سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 03 المؤرخة فى 7 فبراير سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سطيف والمتضمنة انشاء المقاولات الولائية للمحاسبة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية،

— بمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

— وبناء على المداولة رقم 08 المؤرخ فى 11 يوليو سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سيدى بلعباس،

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 08 المؤرخ فى 11 يوليو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سيدى بلعباس والمتعلقة بانشاء مقاولات ولائية لاشغال البناء بعين تموشنت.

المادة 2 : تسمى المقاولات المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولات اشغال البناء فى ولاية عين تموشنت»، وتدعى فى صلب النص «المقاولات».

المادة 3 : يكون مقر المقاولات فى عين تموشنت ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولات كيانا اقتصاديا للانجاز وتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية انجاز اشغال البناء.

المادة 5 : تمارس المقاولات الاعمال المطابقة لهدفها فى ولاية عين تموشنت ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية المحلية على المقاولات حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة والى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاولات حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم وسير المقاولات وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولات حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 6 و 6 م مع المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم وسير المقاولات وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية سطيف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 10 شوال عام 1405 الموافق 29 يونيو سنة 1985.

وزير الداخلية
والجماعات المحلية
محمد يعلى
وزير المالية
بوعلام بن حمودة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 شوال عام 1405 الموافق 29 يونيو سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 11 المؤرخة في 15 نوفمبر سنة 1980 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في بشار والمتضمنة انشاء المقاولات الولائية لاشغال البنايات التي مقرها في بنى عباس.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التعمير والبناء والاسكان،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الاسكان والتعمير،

- وبناء على المداولة رقم 03 المؤرخة في 7 فبراير سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سطيف،
يقرر ان ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 03 المؤرخة في 7 فبراير سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سطيف والمتعلقة بانشاء مقاولات ولائية للمحاسبة.

المادة 2 : تسمى المقاولات المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولات المحاسبة في ولاية سطيف»، وتدعى في صلب النص «المقاولات».

المادة 3 : يكون مقر المقاولات في سطيف، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولات كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتنو في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية تنفيذ اشغال المحاسبة التالية :

- فتح الحسابات،
- ترحيل الحسابات في الدفاتر الاضافية،
- المركزية،
- اشغال نهاية السنة المالية،
- اعداد الوثائق الحسابية وحسابات النتائج وحصيلة جدول التلخيص والتحليل المشترك.

المادة 5 : تمارس المقاولات الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية سطيف ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولات حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، تحت سلطة والي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاول حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم وسير المقاول وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية بشار بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 شوال عام 1405 الموافق 29 يونيو سنة 1985.

وزير الداخلية
والجماعات المحلية
محمد يعلى
وزير التعمير والبناء
والاسكان
عبد الرحمن بلعياط

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 شوال عام 1405 الموافق 29 يونيو سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 17 المؤرخة في 26 يناير سنة 1980 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في أم البواقي والمتضمنة انشاء المقاول الولائية للبنائيات المدرسية.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التعمير والبناء والاسكان،

— بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

— وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الاسكان والتعمير،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

— وبناء على المداولة رقم 11 المؤرخة في 15 نوفمبر سنة 1980 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في بشار،

يقرر ان ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 11 المؤرخة في 15 نوفمبر سنة 1980 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في بشار والمتعلقة بانشاء مقاول ولائية لاشغال البنائيات.

المادة 2 : تسمى المقاول المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاول أشغال البنائيات في ولاية بشار» وتدعى في صلب النص « المقاول ».

المادة 3 : يكون مقر المقاول في بنى عباس، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاول كيانا اقتصاديا للانجاز وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انجاز أشغال البنائيات.

المادة 5 : تمارس المقاول الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية بنى عباس ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاول حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة والى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات
المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين
5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19
مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم وسير المقاولة
وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ
في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية أم البواقي بتنفيذ
هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

جرر بالجزائر في 10 شوال عام 1405 الموافق
29 يونيو سنة 1985.

وزير الداخلية وزير التعمير والبناء
والجماعات المحلية والاسكان
محمد يعلى عبد الرحمن بلعياط

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 شوال عام 1405
الموافق 29 يونيو سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة
رقم 31 المؤرخة في 28 نوفمبر سنة 1984
الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في عنابة
والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لاشغال
البنائيات بالطارف.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير
التعمير والبناء والاسكان،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7
ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969،
المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في
14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة
1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف
مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ في
6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 الذي
يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما
في قطاعي الاسكان والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في
4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة
1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية
المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في
17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة
1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في
الولاية وتنظيمه وعمله،

- وهنا على المداولة رقم 17 المؤرخة في 26 يناير
سنة 1980 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في
أم البواقي،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم
17 المؤرخة في 26 يناير سنة 1980 الصادرة عن
المجلس الشعبي الولائي في أم البواقي والمتعلقة
بانشاء مقاولة ولائية للبنائيات المدرسية.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة في المادة
الاولى أعلاه، «مقاولة البنائيات المدرسية في ولاية
أم البواقي»، وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة في أم البواقي،
ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء
على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال
المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للانجاز
وتنولي في اطار مخطط التنمية الاقتصادية
والاجتماعية في الولاية انجاز البنائيات المدرسية.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة
لهدفها في ولاية أم البواقي ويمكنها ان تمارس
ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة
السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات
الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب
الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم
الجاري به العمل، تحت سلطة والى ولحساب
المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات
المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين
5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19
مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها
طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19
مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية الطارف بتنفيذ
هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 10 شوال عام 1405 الموافق
29 يونيو سنة 1985.

وزير الداخلية وزير التعمير والبناء
والجماعات المحلية والاسكان
محمد يعلى عبد الرحمن بلعياط

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 شوال عام 1405
الموافق 29 يونيو سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة
رقم 1165 المؤرخة في 11 نوفمبر سنة 1984
الصادرة عن المجلس الشعبي الولائى في
الجزائر والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية
لعوازل البناء.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير
التعمير والبناء والاسكان،

بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7
ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969،
المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

بمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في
14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة
1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف
مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

بمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ في
6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982
الذى يحدد صلاحيات البلديات والولاية
واختصاصاتهما في قطاعى الاسكان والتعمير،

وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في
4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة
1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية
المحلية وتنظيمها وسيرها،

وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في
17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة
1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في
الولاية وتنظيمه وعمله،

وبناء على المداولة رقم 31 المؤرخة في 28
نوفمبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى
الولائى في عنابة،

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم
31 المؤرخة في 28 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن
المجلس الشعبى الولائى في عنابة والمتعلقة بانشاء
مقاولة ولائية لاشغال البنايات بالطارف.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة في المادة
الاولى أعلاه، «مقاولة اشغال البنايات في ولاية
الطارف»، وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة في الطارف،
ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء
على اقتراح مجلس المنابعة والمراقبة حسب الاشكال
المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للانجاز
وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية
والاجتماعية في الولاية انجاز اشغال البنايات.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المتابقة
لهدفها في ولاية الطارف ويمكنها أن تمارس ذلك
استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة
الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات
الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب
الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم
الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب
المجلس التنفيذي الولائى.

الجاري به العمل، تحت سلطة الوالي وحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاوله حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والي ولاية الجزائر بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حور بالجزائر في 9 شوال عام 1405 الموافق 29 يونيو سنة 1985.

وزير الداخلية وزير التعمير والبناء
والجماعات المحلية والاسكان

محمد يعلى عبد الرحمن بلعياط

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 شوال عام 1405 الموافق 29 يونيو سنة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 1165 المؤرخة في 11 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الجزائر والمتضمنة تغيير تسمية مقاوله البناء واشغال التجديد في ولاية الجزائر وجعلها «مقاوله تجديد القصبة».

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير لتعمير والبناء والاسكان،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 1165 المؤرخة في 11 نوفمبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الجزائر،
يقرر ان ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 1165 المؤرخة في 11 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الجزائر والمتعلقة بانشاء مقاوله ولائية لموازل البناء.

المادة 2 : تسمى المقاوله المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاوله عوازل البناء في ولاية الجزائر»، وتدعى في صلب النص «المقاوله».

المادة 3 : يكون مقر المقاوله في الجزائر، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاوله كيانا اقتصاديا للانجاز وتولى، في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية، انجاز اشغال عوازل البناء لكل صنف، وتنسيق البناء.

المادة 5 : تمارس المقاوله الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية الجزائر ويمكنها ان تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاوله حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم

مجلس المحاسبة

مقرر مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1405 الموافق 31 غشت سنة 1985 يتضمن اجراء امتحان مهني للالتحاق برتبة مستشار أول في مجلس المحاسبة.

ان رئيس مجلس المحاسبة،

— بمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة،

— وبمقتضى الامر رقم 68 — 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 — 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية والمتمم بالمادة 2 من المرسوم رقم 76 — 133 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد بعض الاحكام المطبقة على أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى من أجل الالتحاق بإسلاك الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 190 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 واختصاصاتها في قطاعى الاسكان والتعمير.

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى في الولاية وتنظيمه وعمله،

— وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 20 رمضان عام 1402 الموافق 12 يولية سنة 1982 الذى يأذن بتنفيذ المداولة رقم 681 المؤرخة في 14 مارس سنة 1982 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية الجزائر والمتضمنة انشاء مقاوله البناء وأشغال التجديد في ولاية الجزائر،

— وبناء على المداولة رقم 1165 المؤرخة في 11 نوفمبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في الجزائر،

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 1165 المؤرخة في 11 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في الجزائر والمتعلقة بتغيير تسمية مقاوله البناء وأشغال التجديد في ولاية الجزائر وجعلها «مقاوله تجديد القصبة».

المادة 2 : يكلف والى ولاية الجزائر بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 شوال عام 1405 الموافق 29 يونيو سنة 1985.

وزير الداخلية	وزير التعمير والبناء
والجماعات المحلية	والاسكان
محمد يعلى	عبد الرحمن بلعياط

المادة 8 : يمكن أن يتناول الاختبار الكتابي الاول، بمبادرة من لجنة الامتحان، دراسة ملف أو قضية يدخل فحصهما ودراستهما في اطار صلاحيات المجلس القضائية أو اختصاصاته الادارية.

المادة 9 : يتمثل الاختبار الشفوي في حوار مع اللجنة يتناول موضوعا يسحب بالقرعة ويتعلق بمبادئ التنظيم والتسيير والرقابة كما يتمثل في اختبار مدى معرفة المترشح اللغة الوطنية.

المادة 10 : كل نقطة تعادل أو تقل عن 20/5 في اختبارات القبول يقصى صاحبها.

المادة 11 : يكون التصحيح مزدوجا بالنسبة للاختبارات الكتابية وإذا بلغ فارق العلامتين 4 نقاط أو أكثر فانه يلجأ الى تصحيح ثالث.

المادة 12 : لا يشارك في الاختبار الشفوي الا المترشحون الذين حصلوا على معدل 20/10 في الاختبارات الكتابية. ويتم ترتيب المترشحين بعد انتهاء الاختبارات الكتابية والشفوية حسب درجة استحقاقهم وتضبط القائمة النهائية للناجحين اللجنة المذكورة في المادة 13 من هذا المقرر.

المادة 13 : تتكون اللجنة من :

- رئيس غرفة، رئيساء،

- أربعة قضاة يتم اختيارهم حسب كفاءتهم في الميادين الاقتصادية والمالية والمحاسبة.

المادة 14 : يعين المترشحون الناجحون في الامتحان المهني مستشارين أوليين لدى مجلس المحاسبة وفقا للشروط المحددة في المادة 27 من المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981.

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بقضاة مجلس المحاسبة، لاسيما المواد 25 و 26 و 27 ومن 32 الى 36 و 41 منه.

يقرر سائلي :

المادة الاولى : عملا بالمادة 41 (النقرة I) مع المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 المذكور اعلاه ينظم امتحان مهني لئلا لتحاق برتبة مستشار اول في مجلس المحاسبة.

المادة 2 : يجري الامتحان بالجزائر العاصمة بعد شهر من تاريخ نشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : وفقا لاحكام المادة 41 من المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981، وفي حدود نصف عدد المناصب المطاوب شغلها، يمكن أن يشارك في الامتحان المهني المذكور في المادة الاولى اعلاه المستشارون الذين لهم اقدمية سنتين في هذه الرتبة في اول يناير من السنة الجارية.

المادة 4 : يحدد عدد المناصب المعروضة للامتحان بثمانية (8) مناصب.

المادة 5 : تنشر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في اختبارات الامتحان المهني بمقرر يصدره رئيس مجلس المحاسبة.

المادة 6 : يتضمن الامتحان اختبارين كتابيين للقبول واختبارا شفويا للنجاح.

المادة 7 : تشتمل الاختبارات الكتابية على ما يأتي :

- اختبار يتضمن تحليلا نقديا لملف، المدة : 4 ساعات، المعامل : 2،

- اختبار تطبيقي خاص بتحرير مشروع قرار أو مذكرة تقييمية حسب اختيار المترشح المدة 8 ساعات، المعامل 3.

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتمييز فى الوظائف العمومية والمتنصم بالمادة 2 من المرسوم رقم 76 - 133 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتنصم بتحديد بعض الأحكام المطبقة على أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى من أجل الالتحاق بإسلاك الموظفين.

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ فى 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتنصم القانون الأساسى الخاص بقضاة مجلس المحاسبة، لاسيما المواد 25 و 26 و 27 ومن 32 إلى 36 و 39 منه.

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : عملا بالمادة 49 (الفقرة 2) من المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ فى 27 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه يجرى امتحان مهنى للالتحاق برتبة مستشار مساعد فى مجلس المحاسبة.

المادة 2 : يجرى الامتحان بالجزائر العاصمة بعد شهر من تاريخ نشر هذا المقرر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : وفقا لأحكام المادة 39 من المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ فى 27 يونيو سنة 1981، وفى حدود ربع عدد المناصب المطلوب شغلها، يمكن أن يشارك فى الامتحان المهنى المذكور فى المادة الاولى أعلاه المحاسبون الاولون الذين لهم أقدمية ثلاث سنوات فى هذه الرتبة بحلول أول يناير من السنة الجارية.

المادة 4 : يحدد عدد المناصب المعروضة للامتحان ثلاثة (3) مناصب.

المادة 15 : ينشر هذا المقرر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 15 ذى الحجة عام 1405 الموافق 31 غشت سنة 1985.

العاج بن عبد القادر عزوط

مقرر مؤرخ فى 15 ذى الحجة عام 1405 الموافق 31 غشت سنة 1985 يتضمن اجراء امتحان مهنى للالتحاق برتبة مستشار مساعد فى مجلس المحاسبة.

ان رئيس مجلس المحاسبة،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتنصم من الخدمة الوطنية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتنصم تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى بإجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتمييز فى الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته،

استحقاقهم وتضبط القائمة النهائية للناجحين
اللجنة المذكورة في المادة I3 من هذا المقرر.

المادة I3 : تتكون اللجنة من :

- رئيس غرفة رئيساء.

- أربعة قضاة يتم اختبارهم حسب كفاءتهم
في الميادين الاقتصادية والمالية والمحاسبة.

المادة I4 : يعين المترشحون الناجحون في
الامتحان المهني مستشارين مساعدين لدى مجلس
المحاسبة وفقا للشروط المحددة في المادة 27 من
المرسوم رقم 81 - I38 المؤرخ في 27 يونيو سنة
1981.

المادة I5 : ينشر هذا المقرر في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في I5 ذي الحجة عام 1405
الموافق 31 غشت سنة 1985.

الحاج بن عبد القادر عزوط

الملحق 1

نظرية الصفقات العمومية وتطبيقها
(1) تطور الاطار القانوني والتنظيمي منذ
سنة 1962 :

- لمفهوم صفقات الدولة ثم الصفقات
العمومية الى مفهوم صفقات المتعامل العمومي.

(2) الاطار القانوني الحالي :

- المرسوم رقم 82 - I45 المؤرخ في 10 أبريل
سنة 1982 والمتعلق بتنظيم صفقات المتعامل
العمومي (المعدل والمتمم).

- المواد غير الملغاة من الأمر رقم 67 - 90
المؤرخ في 17 يونيو سنة 1967 (المعدل والمتمم)،
- النصوص الاخرى.

المادة 5 : تنشر قائمة المترشحين المقبولين
للمشاركة في اختبارات الامتحان المهني بمقرر
يصدره رئيس مجلس المحاسبة.

المادة 6 : يتضمن الامتحان اختبارين كتابيين
للقبول واختبارا شفويا للنجاح.

المادة 7 : تشمل الاختبارات الكتابية على
ما يأتي :

- اختبار فني يتعلق (حسب اختيار
المترشح) اما بالصفقات العمومية نظريا
وتطبيقيا واما بالمحاسبة العامة للمؤسسات مع
عناصر المحاسبة المعمقة.

المدة : 4 ساعات، المعامل : 2.

- اختبار تطبيقي خاص بتحرير اقتراحات
مقرر أو اعداد مذكرة تلخيصية لتقديم ملف، المدة
8 ساعات، المعامل : 2.

المادة 8 : يتضمن برنامج الاختبار الكتابي
الاول المواد المذكورة في الملحق I أو الملحق 2،
تبعا لاختيار المترشح.

المادة 9 : يتمثل الاختبار الشفوي في حوار مع
اللجنة يتناول موضوعا يسحب بالقرعة ويتعلق
بمياديين التنظيم والتسيير والمراقبة وفي
اختبار مدى معرفة المترشح اللغة الوطنية.

المادة 10 : كل نقطة تعادل أو تقل عن 20/5
في اختبارات القبول يقضى صاحبها.

المادة 11 : يكون التصحيح مزدوجا في
الاختبارات الكتابية، وإذا بلغ فارق النقطتين 4
نقاط أو أكثر فانه يلجأ الى تصحيح ثالث.

المادة 12 : لا يشارك في الاختبار الشفوي الا
المترشحون الذين حصلوا على معدل 20/10 في
الاختبارات الكتابية. ويتم ترتيب المترشحين بعد
انتهاء الاختبارات الكتابية والشفوية حسب درجة

(3) أنواع الصفقات المختلفة حسب هدفها :

- صفقات الاشغال،
- صفقات التوريدات،
- عقود الخدمات.

(4) الطرق المختلفة لتتعاقد والاجراءات المتعلقة به:

- التراضي البسيط وبعد الاستشارة،
- المناقصات،
- الاستشارة الانتقائية،
- المناقصة المفتوحة والمحدودة،
- المسابقات.

(5) معايير اختيار المتعاملين المتعاقدين :

- الاهلية،
- حماية الانتاج الوطني،
- المعايير التقنية والتجارية.

(6) الصيغ التعاقدية :

- الصفقات الخاصة بما يأتي :
- الحصص الوحيدة،
- الحصص المنفصلة،
- التركيب حتى تسليم المفاتيح،
- التركيب حتى الشروع في الانتاج،
- التقاول الثانوي،
- تجمع المؤسسات.

(7) الوثائق التأسيسية للصفقات :

- دفتر الشروط،
- دفتر الشروط الخاصة،
- الملحق والوثائق الاخرى.

(8) بنود الصفقة :

- الشروط الأولية،
- الشروط المالية،
- الشروط المتعلقة بتنفيذ الصفقات.

(9) مراقبة الصفقات :

- الانماط المختلفة للمراقبة،
- (المراقبة الداخلية، الخارجية، القبلية، البعدية)،
- لجان المراقبة للصفقات وصلاحياتها.

الملحق 2

المحاسبة العامة في المؤسسة

(1) مشاكل المحاسبة وحلولها :

- I. I - مبدأ القيد المزدوج،
- I. 2 - ضبط مقاييس المحاسبة،
- I. 3 - مخطط المحاسبة الوطني.

(2) تنظيم المحاسبة وسيرها :

- 2. I - تصنيف الحسابات وسيرها،
- 2. 2 - تنظيم المحاسبة،
- 2. 3 - الانماط المختلفة للمحاسبة.

(3) ادراسة المعمقة للمخطط الوطني للمحاسبة :

- 3. I - الاستثمارات،
- 3. 2 - المخزونات،
- 3. 3 - الحسابات الدائمة والديون،
- 3. 4 - حسابات التسيير،
- 3. 5 - حسابات النتائج.

(4) أعمال نهاية السنة المالية :

- 4. I - الالتزامات القانونية والجبائية ومبدأ السنة المالية،
- 4. 2 - مشتملات أعمال نهاية السنة المالية،
- 4. 3 - العمليات الحسابية الخاصة لنهاية السنة المالية،
- 4. 4 - سير أشغال نهاية السنة المالية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بقضاة مجلس المحاسبة، لاسيما المواد 25 و 26 و 27 ومن 32 الى 36 و 38 منه.

يقرر مايلي :

المادة الاولى : عملا بالمادة 38 (الفقرة 1) من المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه يجرى امتحان مهني للالتحاق برتبة محتسب أول في مجلس المحاسبة.

المادة 2 : يجرى الامتحان بالجزائر العاصمة بعد شهر من تاريخ نشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : وفقا لاحكام المادة 38 من المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981، وفي حدود نصف عدد المناصب المطلوب شغلها، يمكن ان يشارك في الامتحان المهني المذكور في المادة الاولى أعلاه المحتسبون الذين لهم اقدمية سنتين في هذه المرتبة في اول يناير من السنة الجارية.

المادة 4 : يحدد عدد المناصب المعروضة للامتحان بأربعة عشر (14) منصبا.

المادة 5 : تنشر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في اختبارات الامتحان المهني بقرار يصدره رئيس مجلس المحاسبة.

المادة 6 : يتضمن الامتحان اختبارين كتابيين للقبول واختبارا شفويا للنجاح.

المادة 7 : تشتمل الاختبارات الكتابية على ما يأتي :

- اختبار فني يتعلق اما بالمحاسبة العامة للمؤسسات واما بالمحاسبة العمومية (حسب اختيار المترشح).

المدة : 4 ساعات، المعامل : 2.

مقرر مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1405 الموافق 31 غشت سنة 1985 يتضمن اجراء امتحان مهني للالتحاق برتبة محتسب أول في مجلس المحاسبة.

ان رئيس مجلس المحاسبة:

- بمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة.

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن من الخدمة الوطنية.

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم.

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 4 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب اعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتمتته.

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية والمتضمن بالمادة 2 من المرسوم رقم 76 - 133 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد بعض الاحكام المطبقة على اعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني من أجل الالتحاق بهاسلاك الموظفين.

المادة 15 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ذي الحجة عام 1405 الموافق 31 غشت سنة 1985.

الحاج بن عبد القادر عزوط

الملحق

محاسبة المؤسسة

أولا - المحاسبة العامة :

(1) المشاكل المحاسبية وحلها :

- 1.1 - مبدأ القيد المزدوج،
- 1.2 - ضبط مقاييس المحاسبة،
- 1.3 - المخطط الوطني للمحاسبة.

(2) التنظيم وسير المحاسبة :

- 1.2 - تصنيف الحسابات وسيرها،
- 2.2 - التنظيم المحاسبي،
- 3.2 - الانماط المختلفة للمحاسبة.

(3) الدراسة المعمقة للمخطط الوطني للمحاسبة :

- 1.3 - الاستثمارات،
- 2.3 - المخزونات،
- 3.3 - الاعتمادات (الحسابات الدائمة)

والديون،

3.4 - حسابات التسيير،

3.5 - حسابات النتائج.

(4) اعمال نهاية السنة المالية :

4.1 - الالتزامات القانونية والجبائية ومفهوم الدورة المالية،

4.2 - مشتملات أشغال نهاية السنة المالية،

4.3 - العمليات الحسابية في نهاية السنة المالية.

4.4 - سير أعمال نهاية السنة المالية.

- اختبار تطبيقي خاص بتحرير مذكرة نقدية لملف أو تقرير.

المدة : 8 ساعات، المعامل : 3.

المادة 8 : يتضمن برنامج الاختبار الكتابي الاول المواد المذكورة في الملحق 1 والملحق 2 مع هذا المقرر.

المادة 9 : يتمثل الاختبار الشفوي في حوار مع اللجنة يتناول موضوعا يسحب بالقرعة ويتعلق بمبادئ التنظيم والتسيير والرقابة وفي اختبار مدى معرفة المترشح للغة الوطنية.

المادة 10 : كل نقطة تعادل أو تقل عن 20/5 في اختبارات القبول يقصى صاحبها.

المادة 11 : يكون التصحيح مزدوجا في الاختبارات الكتابية وإذا بلغ فارق النقطتين 4 نقاط أو أكثر فانه يلجأ الى تصحيح ثالث.

المادة 12 : لا يشارك في الاختبار الشفوي الا المترشحون الذين حصلوا على معدل 20/10 في الاختبارات الكتابية. ويتم ترتيب المترشحين بعد انتهاء الاختبارات الكتابية والشفوية حسب درجة استحقاقهم وتضبط القائمة النهائية للناجحين للجنة المذكورة في المادة 13 مع هذا المقرر.

المادة 13 : تتكون اللجنة من :

- رئيس غرفة رئيسا،

- أربعة قضاة يتم اختيارهم حسب كفاءتهم في الميادين الاقتصادية والمالية والمحاسبة.

المادة 14 : يعين المترشحون الناجحون في الامتحان المهني محتسبين اولين لدى مجلس المحاسبة وفقا للشروط المحددة في المادة 27 مع المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981.

ثانيا - عناصر التقنية الحسابة المعمقة :

- (1) اعانات الاستثمار،
- (2) حسابات الارتباط والتنازلات بين الوحدات، بما في ذلك تجميع الميزانيات.
- (3) العمليات الحسابة الخاصة :
- 3.1 - القيم المضافة للتنازلات المعاد استثمارها،
- 3.2 - فروق إعادة التقييم،
- 3.3 - المفاهيم الحسابة المتعلقة بانشاء المؤسسات وحلها.
- (4) نظرة موجزة على تجميع ميزانيات الشركات : المحاسبة العمومية
- (1) تعريف ومجال تطبيق التنظيم في المحاسبة العمومية :
- المقارنة بين المحاسبة العمومية ومحاسبة المؤسسة.

(2) المبادئ الاساسية للمحاسبة العمومية :

- الفصل بين الامرئ بالصرف والمحاسبين،
التمييز بين الملائمة والصفة القانونية،
مبدأ عدم تخصيص الايرادات للنفقات.

(3) اعوان المحاسبة العمومية :

- 3.1 - الامرون بالصرف، الصفة، السلطة والمسؤولية،
- 3.2 - المحاسبون : الاختصاصات، التنظيم ومسؤولية المحاسبين،
- 3.3 - وكلاء الصندوق «سين الصناديق»، مسؤولية الوكلاء ومراقبتهم، الصناديق المالية.

3.4 - التسيير الفعلى :

- العناصر التأسيسية،
- العمليات التأسيسية،
- الجزاءات.

(4) عمليات المحاسبة العمومية :

- 4.1 - عمليات الايرادات :
- كفيات تحديد التكوين والتسوية،
- طرق التنفيذ،
- التحصيل،
- التصفية.
- 4.2 - عمليات النفقات :
- الالتزام، التسوية، الامر بالصرف،
- مراقبة النفقات وتنظيمها،
- سقوط الحق الرباعى.
- 4.3 - العمليات الخاصة بالخزينة :
- القواعد العامة،
- الاموال الموجودة لدى الهيئات العمومية،
- الالتزام الايداع فى الخزينة والقواعد المتعلقة بالرصيد،
- عمليات الخزينة التى يقدم بها محاسبو الدولة.
- (5) قوائم الميزانية :
- على مستوى الدولة،
- على مستوى المجموعات المحلية (الولايات والبلديات)،
- مشاكل ضبط المقاييس.
- (6) مراقبات المحاسبة العمومية :
- 6.1 - المراقبات الخارجية (قضائية وشعبية) :
- مجلس المحاسبة،
- المجلس الوطنى الشعبى،
- المجالس الشعبية للولايات والبلديات.
- 6.2 - المراقبات المالية الداخلية للإدارة :
- المراقبة السلمية والوصاية،
- المفتشية العامة للمالية،
- مراقبة الالتزامات بالنفقات.